وتعديلاته (تنظيم وزارة الشباب والرياضة) أولى «وزارة الشباب والرياضة» شؤون الشباب والرياضة في لبنان بشكل عام، فنصّ في المادة الاولى منه: «تعنى بشؤون الشباب والرياضة وجمعياتهما واندیتهما واتحاداتهما وجميع الانشطة المرتبطة بها من ميادين تثقيفية واخلاقية ومدنية واجتماعية وترويحية. وتتولى الاشراف والرقابة على الهيئات واللجان والجمعيات والاتحادات الرياضية والكشفية والشبابية وممارسة نشاطاتها بما في ذلك الترخيص بإنشائها والتحقق من استيفائها الشروط المنصوص عليها في القوانين والغاء هذا الترخيص بعد ثبوت مخالفتها لتلك القوانين والانظمة»؛

وحيث أن القانون المذكور أغفل مقاربة موضوع «مراكز وصالات اللياقة البدنية الصحية» واضطلاع دور وزارة الشباب والرياضة في الترخيص لها والرقابة عليها،

وحيث أن الوزارة التي خصّها القانون بالولاية العامة والشاملة في موضوع «الشؤون الرياضية والشبابيّة وجمعياتها واتحاداتها وجميع الأنشطة المرتبطة بها والميادين الرياضية» هي وزارة الشباب والرياضة. (هيئة التشريع والاستشارات رقم ٢٠٠٢/٤١٧ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٤)؛

وحيث أن قطاع «مراكز وصالات اللياقة البدنيّة الصحيّة» يفتقر لأي تنظيم قانوني يعالجه من النواحي الاداريّة والفنيّة والرياضيّة؛

وحيث أن عدم تنظيم هذا القطاع يشكّل خطرا مستمراً على صحّة الشباب اللبناني، الذين يتعرضون بشكل دائم للإصابات البالغة والمزمنة بسبب التدريب الخاطئ، ناهيك عن الثقافة الخاطئة التي تربط بالتعاطي مع بالمنشطات والترويج لها؛ ما يستدعي تدخلا عاجلا لحماية الشباب في هذين المجالين: فألزم اقتراح القانون هذا وجود مدرّب مجاز للحصول على ترخيص ومنع استخدام المنشطات والترويج لها في «مراكز وصالات اللياقة البدنيّة الصحيّة» تحت طائلة الاقفال التام.

وحيث أنّ وزارة الشباب والرياضة هي الجهة المعنيّة بالاهتمام بشكل عام بشؤون الشباب والرياضة في لبنان على ما جاء في المادة الاولى من القانون رقم /٦٢٩/ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الشباب والرياضة) التي نصّت على ان: «تعنى بشؤون الشباب والرياضة وجمعياتهما واندیتهما واتحاداتهما وجميع الانشطة المرتبطة بها من ميادين تثقيفية واخلاقية ومدنية واجتماعية وترويحية. وتتولى الاشراف والرقابة على الهيئات واللجان والجمعيات والاتحادات الرياضية والكشفية والشبابية وممارسة نشاطاتها بما في ذلك الترخيص بإنشائها والتحقق من استيفائها الشروط المنصوص عليها في القوانين والغاء هذا الترخيص بعد ثبوت مخالفتها لتلك القوانين والانظمة»،

وحيث أنه أوجب الاستفادة رياضياً من المردود المالي جراء تنظيم هذا القطاع من خلال دعم الرياضة في لبنان بشكل عام والرياضيين من «ذوي الاحتياجات الاضافية» بشكل خاص عبر استحداث «حساب وطنيّ لدعم الرياضة»،

لذلك، نتقدم باقتراح القانون هذا راجين من المجلس الكريم إقراره.

قانون رقم ٢٦٥

اعتماد التدريس من بُعد في التعليم العالي في حالات الضرورة للسنوات الأكاديمية: ٢٠١٩-٢٠٢٢

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

– صدق اقتراح القانون الرامي إلى اعتماد التدريس من بُعد في التعليم العالي في حالات الضرورة للسنوات الأكاديمية: ٢٠١٩-٢٠٢٢، كما عدلته لجنة الإدارة والعدل.

– يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٥ كانون الثاني ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

قانون

اعتماد التدريس من بُعد في التعليم العالي في حالات الضرورة للسنوات الأكاديمية: ٢٠١٩-٢٠٢٢

المادة الأولى: تعريفات

١ ـ **التعليم من بُعد:** نظام تعليمي قائم على

استخدام تقنيات ووسائط الاتصال الحديثة، في تقديم المادة التعليمية إلى الطلبة غير المتواجدين مع الأستاذ في حيّز جغرافي واحد. وهو يأخذ إما شكل التعليم المتزامن أو غير المتزامن مع الأستاذ على المنصة التعليمية الرسمية للجامعة. تُعتمد في التعليم من بُعد المنصة التعليمية المعتمدة من الجامعة والبريد الالكتروني الخاص بها الذي تضعه بتصرف الطلبة والأساتذة للدخول إلى المنصة التعليمية الرسمية. والتي يجب أن تحفظ سجلاتها لدى الإدارة.

٢ ـ التعليم المدمج: هو التعليم الذي يعتمد نظامي التعليم عن طريق الإلقاء المباشر في قاعة المحاضرات (التعليم التقليدي)، والتعليم من بُعد بطريقة تزامنية أو غير تزامنية.

٣ ـ حالة الضرورة: ترتبط حالة الضرورة بإعلان الطوارئ والتعبئة العامة والإقفال القسري للسنوات المشار إليها في عنوان هذا القانون.

المادة الثانية:

تقتصر الدراسة من بُعد على التخصصات النظرية فقط. أما التخصصات التطبيقية في الحقول الطبية والصحية والهندسية والتكنولوجية وغيرها من التخصصات التي تتطلب دراسة مختبرية وتطبيقات عملية فيقتصر جواز التعليم من بعد فيها على النظرية فقط.

المادة الثالثة:

يعتبر التدريس من بُعد الذي اعتمدته مؤسسات التعليم العالي المرخّصة قانوناً في العامين الجامعيين ٢٠١٩-٢٠٢٠ و٢٠٢٠-٢٠٢١ معترفاً به، وتعتمد نتائج امتحاناته وإن جرت من بُعد.

يُناط برئيس الجامعة اللبنانية تعيين أصول إجراء امتحانات من بُعد لمواد القانون اللبناني التي تُدَرّس في كليات الحقوق العائدة لمؤسسات التعليم العالي الخاص.

المادة الرابعة:

يمكن للجامعات اعتماد التدريس المُدمج للعام الجامعي ٢٠٢١-٢٠٢٢ حصراً وفي حالات الضرورة المحددة في الفقرة ٣ من المادة الأولى من هذا القانون، على أن تجري الامتحانات حضورياً.

المادة الخامسة:

يعترف بمقررات وشهادات الطلاب اللبنانيين والطلاب المقيمين في لبنان المسجلين في جامعات ومعاهد عليا خارج لبنان للأعوام الجامعية ٢٠١٩-٢٠٢٠ و٢٠٢٠-٢٠٢١ شرط أن تكون صادرة عن جامعة مرخصة ومعترف بها في بلدها ومعتمدة ومن لجنة المعادلات في التعليم العالي في وزارة التربية والتعليم العالي، على أن يكون الطالب قد أنجز على الأقل سنة دراسية حضورية في هذه الجامعة.

المادة السادسة: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

إن إقفال مؤسسات التعليم العالي كإجراء احترازي نتيجة انتشار جائحة كورونا جعل من العامين الجامعيين ٢٠١٩-٢٠٢٠ و٢٠٢٠- ٢٠٢١ مهددين لو لم تعمد أغلب تلك المؤسسات إلى الاعتماد على وسيلة التدريس الرقمي من بعد، وإجراء الامتحانات على أساسها.

من هنا، برزت الحاجة إلى تنظيم وسيلة التدريس هذه عبر وضع ضوابط وأطر قانونية ترعاها وتُفَعِلها هيئات ناظمة سيما وأن القوانين والأنظمة النافذة ذات الصلة في لبنان لم تتطرق إلى وسيلة التدريس هذه مما أوجد حالة فراغ تنظيمي وجعل التعميم رقم ١٥ الصادر عن وزير التربية والتعليم العالي المتعلق بالتعليم عن بُعد في ظل الظروف الصحية الاستثنائية المرتكز الوحيد لمباشرة بعض مؤسسات التعليم العالي وسيلة التدريس هذه.

وبما أن المادة ٦٠ من قانون الأحكام العامة للتعليم وتنظيم التعليم العالي الخاص رقم ٢٨٥ تاريخ ٣٠ نيسان ٢٠١٤ التي أُدرجت في عداد حقوق الطلبة في التعليم العالي «ضمان استمرار المؤسسة بتقديم البرنامج الذي ينتسبون إليه حتى تخرجهم منه» لاسيما في حالة توقف التعليم والتعلم داخل الحرم الجامعي لأسباب قاهرة.

وبما أن الجامعة اللبنانية هي الجهة الرسمية المنوط بها تقديم التعليم العالي الرسمي، وهي تسعى في تأديتها لرسالتها التعليمية أن تؤمّن مصالح الطلبة بما يتناسب مع المستجدات، وقد كانت من السباقين في تقرير التعليم الرقمي من بعد حرصاً منها على عدم تفويت العام الجامعي، وتأمين الخدمة التعليمية الواجبة للطلبة خلال فترة التعبئة العامة.

لذلك غدا من الضروري الإجازة لمؤسسات التعليم العالي التدريس الرقمي عن بُعد في حالة الظروف الإستثنائية والقاهرة حصراً والاعتراف بنتائج الامتحانات التي اجرتها، في مرحلة أولى تمهيداً لولوج مرحلة وضع تشريع يُجيز توفير الدراسة

الرقمية عن بُعد في بعض البرامج الجامعية كخيار دائم وفق أعلى المعايير الأكاديمية المعتمدة عالمياً في هذا المضمار.

كذلك، وفي حال استمرار حالة الطوارئ، لحظ الاقتراح اعتماد التدريس المُدمج للعام الدراسي ٢٠٢١-٢٠٢٢ مع التشديد على إجراء الامتحانات حضورياً.

لذلك

أتشرف بالتقدم من مجلسكم النيابي الموقر باقتراح القانون المرفق.

قانون رقم ٢٦٦

اعتماد هوية تربوية مع رقم مرمز للتلميذ وللطالب في لبنان «الهوية التربوية»

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يكون لكل تلميذ وطالب في لبنان هوية تربوية مع رقم مرمّز تُمنح له عند دخوله الى أي مؤسسة تعليمية أو تدريبية مرخصة وفق الأصول وتلازمه طيلة فترة دراسته في المسارات الاكاديمية والمهنية والجامعية كافة ويذكر الرقم المرمّز على كل الشهادات الرسمية الخاصة بالطالب.

المادة الثانية: تتولى وزارة التربية والتعليم العالي إدارة الهوية التربوية من خلال برنامج معلوماتي يربط المديريات العامة في الوزارة كافة من جهة، بالإضافة الى الجامعة اللبنانية والجامعات الخاصة المرخصة وفق الأصول والمركز التربوي للبحوث والانماء ومن جهة اخرى الوزارات المعنية كافة كالخارجية والمغتربين، والزراعة، والمالية، والعمل، والشؤون الاجتماعية، والصحة العامة، وغيرها كالمؤسسة العامة للاستخدام، وأي إدارة أو مؤسسة عامة معنية.

المادة الثالثة: تعتمد الهوية التربوية كأساس لأي دعم مالي و/أو مساعدة و/أو منحة و/أو مساهمة مالية تمنحها الدولة اللبنانية و/أو الجهات المانحة الوطنية أو الأجنبية لدعم التعليم الرسمي والخاص في لبنان.

المادة الرابعة: يصدر وزير التربية والتعليم العالي قرارات تنظيمية يحددّ بموجبها البيانات الواجب تضمينها في الهوية التربوية كما وآلية حفظها والرقم المرمّز العائد لها.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

بعبدا في ٥ كانون الثاني ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الاسباب الموجبة

لما كانت وزارة التربية والتعليم العالي وباقي الوزارات والمؤسسات المعنية بحاجة الى تتبع المسار التعليمي للمتعلم كان من الضروري إيجاد البطاقة التربوية واعتماد رقم مرمّز يختصر مسار المتعلم.

ولما كان من شأن هذه البطاقة وهذا الرقم أن يسهّلا ترميز وتتبع جميع الشهادات الرسمية التي يحصل عليها المتعلم في لبنان او خارجه فتعتمد الهوية التربوية ويطبق هذا الرقم المرمز على المعادلات ايضاً.

ولما كان من شأن هذا الرقم أن يسهل من خلال برنامج الكتروني بين الوزارات والمؤسسات المعنية امكانية الولوج للعلامات للمعنيين مع احترام الخصوصية والتحقق من العلامات وصحة الشهادات والمعادلات كما من الممكن وضع مستخدم (Users) لكل مستفيد ضمن صلاحيته.

ولما كان من شأن هذا الرقم أن يسهل ضبط الامتحانات الرسمية للشهادة المتوسطة والثانوية العامة بفروعها الاربعة بالاضافة الى الشهادات المهنية والتقنية وأن يحول دون ان يتقدم المرشح بأكثر من طلب في السنة نفسها لنفس الشهادة كما تسهل ادارة اجراء هذه الامتحانات.

ولما كان من شأن هذا الرقم، عند تطبيق القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ لجهة امتحانات ذوي الاحتياجات الاضافية، أن يسهّل تتبع المتعلم الذي يعاني من اعاقات او احتياجات في حال اعتمد لبنان مناهج خاصة بهم.

ولما كان من شأن هذا الرقم وهذه الهوية التربوية أن يسهّلا مسار المساعدات و/أو المنح و/أو